الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المنازعات الانتخابية في الجزائر وفق الأمر01/21

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:
منصوري عبد الكريم

إشراف الاستاذة:
غنية نزلي

لجنة المناقشة

شبل بدر الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر	رئيسا
نزلي غنية	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر	مشرفا ومقررا
خلف بوبكر	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر	مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

أتوجه بالشكر والامتنان والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة

الأستاذة غنية نزلي

والتي قبلت بكل صدر رحب الإشراف على هذه المذكرة

وإلى موظفي وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة الشهيد حمة لخضر. الوادي

وإلى كل من ساندني وكل من يعرف

الطالب منصوري عبد الكريم

طوال المسار الجامعي شكرا لكم جميعا أحبتي.

الإهداء

يسرني أن أهدي هذا العمل المتواضع إلى عائلتي الكريمة

التي وقفت بجانبي طوال مساري الدراسي

وأهدي أسعد الأماني وأحر التهاني لوالدتي العزيزة

أطال لنا الله في عمرها

وإلى والدي رحمة الله عليه

وإلى اخوتي كل أحد باسمه

لأنهم من كانوا سند لي في كل الظروف

شكرا لكم احبكم

قائمة المختصرات:

الرمز	المعنى
ع	العدد
م	مجلة
إلخ	الى اخيره
ك الحقوق	كلية الحقوق
ج	جامعة
ت	تخصص
ق	قسم

مقدمة

تمهيد:

الديمقراطية هي شكل من اشكال الحكم يشارك من خلالها المواطنين في تسيير الشؤون السياسية في البلدان عبر العالم وتكون هذه المشاركة بطريقة مباشرة من خلال المساهمة في نظام الحكم باختيار ممثلين عن الشعب منتخبين يساهمون في اقتراح واستحداث القوانين في الدولة، كما تعتبر الديمقراطية اداة فعالة في المجتمعات الانها تتيح للمواطن بأن يصبح جزء من نظام الحكم في دولته طالما تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها للوصول إلى تلك المهمة الموكلة اليه وهي مهمة تمثيل الشعب في الدولة وتتم هذه المهمة عن طريق عملية الانتخاب التي تمثل الوسيلة التي بموجبها يختار المواطنين الاشخاص الذين يسند اليهم مهام ممارسة السيادة والحكم نيابة عن جميع المواطنين الذين اختاروهم ومن هنا تكون ارادة الشعب هي الاساس في ارساء نظام حكم عادل مبني على ارادة شعبية شفافة خالية من جميع أشكال الغش والتزوير الذي يمارس في العمليات الإنتخابية والإنجاح العمليات الإنتخابية تعمد كل دولة على وضع استراتيجيات وأدوات ووسائل وشروط تساهم في تلك الإنتخابات وتجعل من له القدرة فقط على الترشح والتمثيل الشعبي بأن يدخل غمار هذه العملية الانتخابية، فعند كل خرق وحدوث اي اختلال في تلك الاستراتيجيات والشروط التي وضعتها الدولة تحدث نزاعات سواء في بداية العمليات اوفي نهايتها ومهم كانت هذه الانتخابات محلية او تشريعية او حتى رئاسية وتتمثل رتلك الاستراتيجيات في ضمانات قانونية وقضائية تضمن سير العملية الإنتخابية وتمنع اي خطأ اطلاقا من مرحلة القيد ووضع القوائم الإنتخابية إلى غاية مرحلة الفرز واعلان النتائج.

أهمية الموضوع:

ان المنازعة الإنتخابية في الجزائر لها اهمية بالغة بالنظر لموضوع الإنتخابات في الجزائر الذي وضعت له الدولة الجزائرية عدة امكانيات الإنجاح العمليات الإنتخابية بحيث وضعت شروط خاصة بالترشح لكل إنتخاب وشروط عامة تكون في جميع المترشحين لأي إنتخابات سواء رئاسية او تشريعية او حتى محلية.

للوصول لعمليات انتخابية نزيهة وشفافة خالية من جميع انواع النزاعات الإنتخابية عمدت الدولة على وضع عقوبات جزائية سالبة للحرية وغرامات مالية لكل من يكون سبب او يكون طرفا في عملية تزوير او غش في العمليات الإنتخابية انطلاقا من القيد في القوائم الإنتخابية وصولا إلى الفرز والاعلان عن النتائج

اسباب إختيار الموضوع :

أسباب موضوعية:

إن موضوع المنازعات الإنتخابية موضوع شائك لا تعطى له اهمية كبيرة في الجزائر بالرغم من وجود هذه المنازعات في الإنتخابات الجزائرية خصوصا مع القانون العضوي الجديد المتعلق بالإنتخابات الذي غير الواجهة الإنتخابية في البلاد تغيير فلكي لا يختلف اثنان على ذلك.

كما أن عدم التطرق لهذا الموضوع دفعني وبجرأة للغوص في ميدان المنازعة الإنتخابية الأن القانون العضوي الانتخابي الجديد لايزال الجميع يجهله ويريد ان يكتشف خبياه خصوصا ما يتعلق بالمنازعات الإنتخابية.

اسباب شخصية:

إن رغبتي في الغوص بمجال الانتخابات تجعلني اريد البحث والتحري في ميدان الانتخابات الأن الترشح للانتخابات المحلية لطالما كان حلما لي الأن التعمق في غمار الحياة السياسية له قيمة كبيرة الأن تقلدي لمنصب رئيس جمعية الحي الذي اقطن فيه والمطالب التي نرفعها للمسؤولين المحليين وطريقة الرد منهم جعلتي اريد البحث في ميدان المنازعات الانتخابية سواء في المرحلة التحضيرية او المرحلة العملية.

الصعوبات:

إن في دراستنا لموضوع المنازعات الانتخابية في الجزائر وفق الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وجهتنا صعوبات ومن أهمها:

- قلة المراجع نظرا الأن القانون الانتخابي 01/21 قانون حديث النشأة ولا يزال في قيد الدراسة والبحث.
- غموض العديد من النصوص القانونية في القانون العضوي01/21.

الدراسات السابقة:

يعتبر موضوع المنازعات الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر 01/21 موضوع جديد حديث النشأة وتقتصر دراسته على المقالات فقط و بالرغم من وجود دراسات سابقة في موضوع بصفة عامة، لكن موضوع المنازعات في الأمر 01/21 لا توجد فيه دراسات مما دفعنا لوضع بذرة وخيط أولي يكون منطلقا للبحوث القادمة في هذا الموضوع ومن أهم الدراسات السابقة في موضوع المنازعات الانتخابية:

1. قرطي نبيل، مذكرة مكملة نيل مقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014. الذي ركز في دراسته على المنازعة الانتخابية على الجهات التي تفصل في المنازعات الانتخابية وخصص لها فصل بأكمله.
2. العوفي ربيع، المنازعة الانتخابية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2008/2007. الذي ركز في موضوع دراسته حو المنازعة الانتخابية على المنازعة الانتخابية في المجال السياسي و المنازعة الانتخابية في المجال المهني وقام بتقسيم كل نوع من المنازعة الانتخابية في فصل.

الإشكالية:

مما سبق يمكننا القول أن دراستنا لموضوع المنازعات الانتخابية في الجزائر وفق الأمر01/21 جاء لمعرفة ماهي الآليات و الشروط الجديدة التي أتى بها للتسوية والقضاء على المنازعات في المجال الانتخابي ومن هذا المنطلق نطرح الاشكالية الآتية:

كيف عالج القانون العضوي الجديد01/21 المنازعات الانتخابية وما مدى فعالية الآليات التي استحدثها لحل المنازعات الانتخابية؟؟

وكذلك التساءلات الفرعية:

ماهي منازعات القيد في القوائم الانتخابية؟

ماهي منازعات الترشح؟

ماهي منازعات الحملة الانتخابية؟

ماهي منازعات مشروعية عملية التصويت ؟

المنهج المتبع:

- المنهج الوصفي :لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي نظرا لطبيعة هذا العنوان والمتمثلة في تحديد المنازعات الإنتخابية في الجزائر وضبط جميع المفاهيم والمصطلحات المحيطة بالمنازعة الإنتخابية.
- المنهج التحليلي: الأن دراستنا تعتمد على تحليل النصوص والأحكام القانونية التي جاء بها القانون العضوي الإنتخابات 01/21 وجب علينا الإعتماد على المنهج الوصفي.

الخطة:

وعلى ضوء دراستنا وعلى ضوء اهمية هذا الموضوع الهام باعتبار المنازعة الانتخابية في الجزائر محور البحث من هنا سنحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية والاشكاليات الفرعية لهذا الموضوع من خلال تقسيم بحثنا إلى فصلين، سنتناول في الفصل الأول المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية التمهيدية التي تسبق العملية الانتخابية والفصل الثاني سوف نتناول فيه المنازعات الانتخابية خلال المرحلة العملية للعملية الانتخابية وهذا وفق الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات:

الفصل الأول: منازعات المرحلة التحضيرية للانتخابات:

المبحث الأول :منازعات القيد في القوائم الانتخابية

المبحث الثاني: منازعات الترشح للانتخابات

الفصل الثاني: منازعات المرحلة العملية للانتخابات:

المبحث الأول: منازعات الحملة الانتخابية

المبحث الثاني: منازعات مشروعية التصويت واعلان النتائج والفرز

الفصل الأول

منازعات المرحلة التحضيرية للانتخابات

تمهيد :

تعتبر المرحلة التمهيدية التحضيرية للعملية الإنتخابية محورا هاما فيها والأساس الذي تقوم عليه العملية منذ البداية حتى النهاية نظرا الانها العملية التي تسبق عملية التصويت وتتوقف صحة وبطلان عملية التصويت ومرحلة الفرز واعلان النتائج على صحة المرحلة التحضيرية للعملية ككل وذلك من خلال وضع الشروط والآليات التي تنظم الإنتخاب لتمكين من له الحق في ممارسة حقوقه الإنتخابية من ممارستها مهم كان محل اقامته سواء داخل الوطن او خارجه المهم ان الشروط المنصوص عليها بأن تتوفر في الناخب متوفرة فيه .

أيضا تتطلب المرحلة التمهيدية للعملية الإنتخابية تنظيما اكثر من المراحل الاخرى التي تليها الانها همزة الوصل في نجاح كل انتخاب الأن المرحلة الأولية تتطلب اجراءات كثيرة تعبر على مدى مصداقية الشروط التي وضعتها الدولة كالتسجيل في القوائم الإنتخابية والشروط التي يجب ان تتوفر في كل ناخب حتى يتم ادراجه في القائمة، لاكن بالرغم من وجود تلك الشروط والآليات السالف ذكرها الا ان العمليات الإنتخابية لا تخلو من منازعات واخطأ يترتب عليها احتجاجات وشكاوى وطعون ترفع امام الجهات القضائية المختصة فيها حسب كل عملية وكل مرحلة انتخابية الأن الفصل في المنازعات الإنتخابية يختلف حسب كل مرحلة سواء المرحلة التحضيرية التي تسبق الإنتخاب او المرحلة العملية اثناء مرحلة التصويت في الإنتخاب حتى لو كانت تلك المراحل في نفس العملية الإنتخابية.

ان الاجراءات التي تسبق العمليات الإنتخابية عديدة خلال المرحلة التمهيدية التحضيرية التي تضم التسجيل في القوائم الإنتخابية وفتح مجال الترشح للعمليات الإنتخابية وخصصنا هذا الفصل الأول للمنازعات الإنتخابية خلال المرحلة التمهيدية التحضيرية للعملية الإنتخابية بحيث قمنا بتقسيم دراستنا إلى مبحثين المبحث الأول المنازعات المتعلقة بالقوائم الإنتخابية والمبحث الثاني المنازعات المتعلقة بالترشح للعمليات الإنتخابية.

المبحث الأول: المنازعات الإنتخابية المتعلقة بالقوائم الانتخابية:

تعتبر القائمة الإنتخابية الحجر الأساس في بناء النظام الإنتخابي الخالي من المنازعات الإنتخابية التي تؤثر على صحة العملية الإنتخابية بحيث يتم خلال القائمة الإنتخابية معرفة من له الحق في الإنتخاب ومن ليس لديه الحق في الإنتخاب الأن العملية الإنتخابية كما سبق الذكر ان خلال مرحلتها التحضيرية تحتاج إلى تنظيما محكما مقيدا لكل من يحدث ضرر بالعملية في بدايتها .

ولمعرفة المنازعات الإنتخابية المتعلقة بالقائمة الإنتخابية لابد من تعريفها وسوف نقسم هذا المبحث لمطلبين بحيث سنتطرق في المطلب الأول لمفهوم القائمة الإنتخابية والمطلب الثاني سنستعرض فيه الطعون المتصلة بعملية القيد في القائمة الإنتخابية.

المطلب الأول : مفهوم القائمة الإنتخابية:

للإحاطة بمفهوم القائمة الإنتخابية لابد من تعريفها (الفرع الأول) ثم تحديد شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية وحالات الشطب منها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف القائمة الإنتخابية:

القائمة الإنتخابية هي سجل يتضمن أسماء ناخبين بترتيب حرفي ويكون دائما للمنتخبين المسجلين في البلدية وهي مستعملة لكل الإنتخابات وخاصة للتجديد سنويا[1].

وقد عرف العديد من الكتب الجداول الانتخابية بأنها " جداول مرتبة ابجديا، تتضمن أسماء الناخبين في منطقة معينة، تتوافر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة حق التصويت، وترتبط ممارسة حق الانتخاب بالقيد في جدول الناخبين التي تراجع سنويا ، أما قوانين الانتخابات والأنظمة المنبثقة عنها فقد ذهبت الى تعريفات مقاربة.[2]

---

[1] مدوكي زكريا ء ، آليات الرقابة الإدارية على العملية الإنتخابية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014/2013، ص10

2 سعد مظلوم العبدلي , الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها : دراسة مقارنة, دار دجلة للنشر, الطبعة الأولى, عمان,2009,ص173.

وعرفت ايضا: على أنها عبارة عن قوائم رسمية تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية لحظة التسجيل الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين فمن خلالها يتحدد الناخب والنائب، إذ يعتبر التسجيل في القوائم الإنتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق التصويت والترشح، إذ لا يستطيع اي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة الإنتخاب أن يدلي بصوته في جميع الانتخابات.[1]

ويعد القيد في القوائم الإنتخابية شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا الإكتسابها، فالفرد يتمتع بحقوقه السياسية إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط التي سنأتي على بيانها، غير ان ثبوت هذه الحقوق لا يمكنه من الإشتراك فعلا في الإنتخاب كناخب أو مترشح مالم يكن اسمه مقيدا بإحدى القوائم الإنتخابية، والقيد هنا ليس منشئا للحق في الإنتخاب أو الترشح، وإنما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده. [2]

الفرع الثاني: شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية وحالات الشطب منها

أولا: شروط التسجيل في القائمة الإنتخابية:

نص المشرع الجزائري في الأمر 01/21المتضمن القانون الإنتخابي على شروط التسجيل في القائمة الإنتخابية في المادتين 50و51 منه حيث يعد ناخبا كل من تتوفر الشروط التالية:

أ . بلوغ سن18سنة يوم الإقتراع

ب . التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

ج . أن يكون مسجلا في القائمة الإنتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36من القانون المدني.

[1] بن جيلالي الزهرة ، مراحل العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015/2014، ص28

[2] سناء اولاد سيدي، جمال قتال، "النظام القانوني للقوائم الإنتخابية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد الرابع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان2019، ص174 .

د . لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في القانون

هـ . لا يسجل في القائمة الإنتخابية كل من :

- سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني
- حكم عليه في جناية ولم يرد إعتباره
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الإنتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9مكرر 1و14من قانون العقوبات
- لم يشهر إفلاسه ولم يرد إعتباره
- تم الحجز القضائي او الحجز عليه.[1]

ثانيا: حالات الشطب من القائمة الإنتخابية:

لقد حدد القانون العضوي 16-10 حالات الشطب من القائمة الإنتخابية في حالتين هما:

1/ تغيير الإقامة: إذ غير الناخب المسجل في القائمة الإنتخابية موطنه، يتعين عليه أن يطلب خلال الأشهر الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة، في هذه الحالة فقد مكن المشرع الجزائري بموجب المادة04من المرسوم التنفيذي رقم17-12الناخبين الذين غيروا مكان إقامتهم طلب تسجيلهم في القائمة الإنتخابية لبلدية اقامتهم الجديدة بواسطة

التطبيقية المعلوماتية التي انشأت لهذا الغرض، وهذه قد استحدثها المشرع تسهيلا لعملية مراجعة وتحديث وتنقية القائمة الإنتخابية.

2/الوفاة: وهنا المشرع الجزائري ميز بين حالتين:

2-1/إذا توفي أحد الناخبين في مكان إقامته، فهنا يجب على مصالح البلدية والمصالح الدبلوماسية والقنصلية المعنية شطبه حالا من قائمة الناخبين.

[1] أنظر المواد 50 . 51 . 52 من الأمر 01/21المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

2.2/إذا توفي الناخب خارج بلدية إقامته فإنه يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل الممكنة وهذا لشطبه من القوائم الإنتخابية، لأن بقاء إسم المتوفي يعرقل العملية الإنتخابية بصفة عامة وعرقلة إعداد القوائم الإنتخابية بصفة خاصة.[1]

3/حالات فقدان الأهلية:

تتعلق بالأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والذين فقدوا أهليتهم الإنتخابية وتكون في الحالات التالية:

- المحكوم عليهم بسبب جناية
- المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بعقوبة تكميلية وهي الحرمان من ممارسة حق الإنتخابات وفقا المادة 9مكرر1من قانون العقوبات
- الذين اشهروا افلاسهم ولم يرد لهم الإعتبار
- المحجوز والمحجوز عليها .

وتتخذ حالات فقدان الأهلية صورتين هما: الحرمان الفردي و الحرمان الجماعي.[2]

أما بالنسبة للناخبين الذين شملتهم أحكام سالبة لممارسة الحقوق السياسية، يتم شطبهم تلقائيا من القائمة الإنتخابية المسجلين فيها بعد تبليغ النيابة العامة بالقوائم الأسمية لهؤلاء الناخبين إلى اللجنة الإدارية الإنتخابية، وبالإضافة إلى ما تبادر بيه الإدارة من ملاحظات بهدف تطهير القوائم الإنتخابية من التسجيل المتكرر في نفس القائمة الإنتخابية أو تعدد التسجيل في أكثر

[1] بوكوبة خالد، موسى نورة ، "المنازعات المرتبطة بالقائمة الإنتخابية للإنتخابات المحلية في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، الجزائر، ديسمبر2019، ص856.

[2] عبيد يوسف، بوديسة علي ، المنازعات الإنتخابية في انتخابات المجالس المحلية وفق القانون العضوي 10/16المؤرخ في 2016/10/25، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، ت: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، 2017/2016، ص15.16

من قائمة بلدية اعتبارا أن تعدد التسجيل يرتب تعدد أصوات الناخب الواحد بما يؤثر على صحة العملية الإنتخابية.[1]

المطلب الثاني: الطعون المتصلة بعملية القيد بالقائمة الإنتخابية:

تعتبر القوائم الإنتخابية دائمة باعتبارها تستخدم في كل الإنتخابات الوطنية ويتم مراجعتها خلال السداسي الأخير من سنة، كما يمكن مراجعتها إستثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة المتعلق باقتراع ما، إن صحة الانتخابات ومصداقيتها تتوقف على صحة القيد في الجداول الإنتخابية.

وإن عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية قد تثير العديد من المنازعات قد تدفع بالمعنيين بها إلى رفع تظلمات او طعون، حيث نص القانون أيضا على الإجراءات الواجب إتباعها في ذلك [2].

الفرع الأول: الطعن الإداري في القائمة الإنتخابية:

أولا: تعريف الطعن الاداري

الطعن الإداري في القوائم الإنتخابية هو عبارة عن طلب يوجه إلى الجهة المختصة قانونا، الإشعارها وتنبيهها بوجود خلل في تللك القائمة الإنتخابية والذي قد يأخذ صورة قيد متكرر لاسم واحد أو إغفال اسم معين ويهدف هذا الطلب إلى تطهير القائمة الإنتخابية أو الجدول الإنتخابي من جميع الأخطاء التي يفترض أن لا تشوب القوائم الإنتخابية .[3]

---

[1] نجاري بن حاج علي أحمد صديق ، بسكري أحمد، تنظيم العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص: قانون دستوري ومؤسسات دستورية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة ، 2016/2015، ص10 .

[2] أميرة دواخة، نسيبة برحايل، المنازعات الإنتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام(منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8ماي1945 قالمة، 2016/2015، ص5.

[3] العوفي ربيع، المنازعات الإنتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان، 2008/2007، ص26.

مكن المشرع المواطن من الطعن إداريا في القائمة الإنتخابية إذا رفضت المصالح البلدية تسجيل اسمه في القائمة (إغفال التسجيل)بالرغم من توافر الشروط القانونية السالفة الذكر، كما يجوز الطعن في أي عملية تسجيل لشخص لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة، وذلك طبقا للمادتين66 و67 من الأمر21 .01 ويحال هذا الظعن على اللجنة البلدية سالفة الذكر التي تفصل في الطعن بقرار في أجل أقصاه 03 أيام حسب المادة68من الأمر نفسه، والذي يقوم رئيس اللجنة بتبليغه البلدية للطاعن في ظرف03أيام بكل وسيلة تبليغ قانونية.[1]

ثانيا: الأطراف أو الطرف الذي له الحق في عملية الطعن الإداري

الطعن الإداري يكون أمام اللجنة البلدية المشرفة على عملية المراجعة للقائمة الانتخابية البلدية، والتي تشرف على عملية التسجيل أو القيد، كنتيجة لهذا الطعن قد يحدث من اللجنة البلدية كفصل في هذا الموضوع، تعديل أو إلغاء أو السحب للقرار، يمكن لكل مواطن أن يطعن في القائمة الإنتخابية ويطلب تسجيله بها نظرا الإغفال تسجيله من طرف اللجنة البلدية ويرفع هذا التظلم إلى رئيس البلدية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون المتعلق بنظام الانتخابات ، المادة 6من الأمر01/21 السالف الذكر، [2]

يمكن الطعن في القائمة الإنتخابية من طرف كل مواطن ناخب:

- يطلب تسجيله بها نظرا الإغفال تسجيله رغم توفر شروط الناخب فيه
- يطلب شطب شخص مسجل بغير حق او العكس تسجيل شخص مغفل

ويتم الطعن الإداري امام اللجنة الإدارية البلدية.[3]

---

[1] عمار كوسة، محاضرات في مقياس المنازعات الدستورية، الفئة المستهدفة: طلبة ثانية ماستر، تخصص: قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2022/2021، ص09

[2] بريك عبد الرحمن، "الطعون الانتخابية في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "، مجلة طبنة للدراسات العلمية ، الأكاديمية ، العدد الثالث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ديسمبر2021.

[3] بعلي محمد الصغير، "المنازعات الانتخابية المحلية"، مجلة تواصل، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر2004، ص69

ثالثا: الجهة المختصة بالفصل في الطعن :

يتم الطعن الإداري امام اللجنة الإدارية البلدية التي تتكون طبقا المادة 16من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات من :

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا، رئيسا
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا
- ممثل الوالي، عضوا

اما عن اختصاصها فهي مكلفة بالإعداد والمراقبة والمراجعة الدورية للقائمة الإنتخابية كما أنها تفصل بموجب قرار في:

كل طعن او شكوى او اعتراض يتعلق بالتسجيل وفق للإجراءات والمواعيد الواردة في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.[1]

الفرع الثاني : الطعن القضائي في القائمة الإنتخابية:

إن المنازعة الناشئة في مرحلة اعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها تكون متعلقة باعتراض الطرف المعني على قرار اللجنة الإنتخابية لمراعة القوائم الإنتخابية بصدد الرفض الغير المبرر أو التسجيل غير القانوني في القوائم الإنتخابية ويقصد بالأطراف المعنية أي اصحاب الاعتراض او التظلم أمام اللجنة الإنتخابية لمراجعة القوائم الإنتخابية ويكون الطعن امام المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية، وهوما نصت عليه فقرة03 من المادة 69 من الأمر 01/21.[2]

أولا: شروط الطعن القضائي

[1] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2009، ص232.

[2] يسرى بلقواس، "إجراءات التسجيل في القائمة الإنتخابية في ظل الإمر 01/21"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ، العدد الأول ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 01، مخبر الأمن الإنساني ، الجزائر، ماي 2021، ص362.

لقبول أي دعوى قضائية هناك مجموعة من الشروط يجب مراعاتها وهي تنصب على جميع الدعوى .

1/الشروط العامة :وهي الشروط الواجب توفرها في اي دعوى وتتمثل في ما يلي:

هي الشروط التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي(الصفة، المصلحة، الأهلية، الاختصاص)ونصت المادة13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يجوز التقاضي ما لم تكن صفة ومصلحة قائمة أو محتملة والأهلية.

2/الشروط الخاصة: بالإضافة إلى الشروط العامة لقبول أي دعوى قضائية هناك مجموعة الشروط الخاصة بالمنازعة الإنتخابية عليها قانونا وهي تتمثل في:

أ . شرط التظلم الإداري: كما سبق الإشارة انه في الدعوى الإنتخابية قبل اللجوء الفى القضاء على كل من له صفة عليه ان يسجل اولا تظلمه امام اللجنة الإدارية فهو اجراء وجوبي حسب ما تضمنه المادة 18من القانون العضوي10/16

ب . شرط الآجال القانونية: نص المشرع الجزائري على آجال محددة وسريعة لحكم طبيعتها الإستعجالية، كما سبق التوضيح حيث نص على آجال لرفع الإعتراضات وإلا يحصن قرار اللجنة ولا يكون هناك فرصة للقيام بالطعن القضائي وكذلك هناك اجل خاص لرفع الطعن القضائي .

ج . شرط ان يمون الناخب الذي تقدم بالطعن من نفس الدائرة الإنتخابية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 19.[1]

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن

[1] خلالفة هالة، المنازعات الإنتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 10/16، مذكرة ماستر، ميدان: الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2019/2018، ص42/38.

بعد صدور قرار اللجان البلدية الإنتخابية يمكن للأطراف المعنية به في حال عدم الإستجابة لطلبهم الطعن امام المحكمة العادية المختصة، اي التي تقع في دائرة اختصاصها البلدية التي تتبع لها اللجنة مصدرة القرار .[1]

تجدر الإشارة إلى ان اسناد المشرع الجزائري اختصاص النظر في الطعون المتعلقة بصحة القوائم الإنتخابية إلى القضاء العادي، خلافا لما كان معمولا به في ظل القانون العضوي 01/04 أين كان منعقدا إلى جهات القضاء الإداري على غرار ما هو سائد في الانظمة التي تأخذ بازدواجية القضاء له ما يبرره، على إعتبار ان هذه الطعون متعلقة بحالة الأشخاص "الجنسية، الموطن، الأهلية "و التي يختص بتسوية منازعاتها القضاء العادي عموما .[2]

نصت المادة 69من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات على ما يلي:" يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف (05)أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل (08)أيام كاملة، ابتداء من تاريخ الاعتراض .يسجل خذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبت فيه بحكم في أجل اقصاه (05) ايام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محامي، وبناء على إشعار عام يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (03)ايام...

يكون حكم المحكمة غير قابل الأي شكل من اشكال الطعن.[3]

---

[1] رميسة لزعر، المنازعة الإنتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 10/16، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة: حقوق، تخصص: منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2017/2016، ص15.

[2] بورايو محمد ياسين ، الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر . باتنة1. ، 2017/2016، ص92.

[3] بريك عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص979

ثالثا: آجال او ميعاد الطعن القضائي :

حدد ميعاد رفع الدعوى القضائية ضد اللجنة الإدارية فيما يخص القوائم الإنتخابية بما يلي :

1/الميعاد الأول: ينظم الفترة الزمنية التي منحت للأطراف المعنية في الحق في تسجيل الطعن أمام المحكمة الإدارية ولذا قدر بخمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

2/الميعاد الثاني: يخص الفترة الزمنية التي حددت بثمانية (08) ايام في حالة عدم التبليغ وتحسب هذه الفترة الزمنية إبتداء من تاريخ الإعتراض.

3. منح المشرع في قانون الإنتخابات للمحاكم الإدارية فترة زمنية تقدر بخمسة (05) ايام كاملة للفصل في الطعن المرفوع ضد قرار اللجنة الإدارية .

4 ـ ويبلغ الحكم ضمن إشعار عاد يرسل الأطراف قبل ثلاثة (03) ايام من تاريخ النطق بالحكم الذي لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن.

وكما نصت المادة (30) من قانون الانتخابات 16ـ 10 على قائمة مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين محل الإعتراض على ان يقدم الإعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا خلال الأيام الخمسة (05) الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداع الإعتراض.[1]

نصت المادة 69من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على ما يلي :"يمكن الاطراف المعنية تسجيل الطعم في ظرف (05)ايام، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار..."

المبحث الثاني :المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات :

[1] حنان عكوش، " إختصاص القضاء الإداري في المنازعة الانتخابية "، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الأول ، المركز الجامعي آفلو ، الاغواط ، جوان2017، ص300

انظر المادة69 من الامر01/21المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

الانتهاء من عملية إعداد القوائم الانتخابية وتصنيفها وحل كل الطعون المتعلقة بها سواء كان طعنا إداريا أو قضائيا تأتي مرحلة الترشح للانتخابات، وتكون عملية الترشح وفقا لنوع الانتخابات المراد إجراؤها، فقد تكون انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية، فالترشح قد يكون صحيحا فيقبل من الجهات المعنية، وقد يكون الترشح معيبا فترفضه الجهة المختصة باستقبال ملفات الترشح، وهنا تثور المنازعة الانتخابية المتعلقة بعملية الترشح، لذلك سوف تدرس حسب نوع الانتخابات. [1]

المطلب الأول: مفهوم الترشح :

لا تقتصر المشاركة السياسية على اختيار الممثلين في الهيئات التمثيلية فقط للتعبير عن الإرادة العامة، بل تمتد إلى حق كل مواطن في تقلد مهام ومسؤوليات في تسيير الشؤون العامة للبلاد وتمثيل أفراد الشعب، والذي لا يأتي الا بممارسة حق الترشح وللوقوف على مفهوم هذا المصطلح سنقوم بتعريفه في الفرع الأول، والبحث عن المبادئ التي تحكمه في الفرع الثاني، وشروط الترشح للعمليات الانتخابية في الفرع الثالث.[2]

الفرع الأول: تعريف الترشح:

يقصد بالترشيح تلك الآلية التي يقوم من خلالها الشخص الذي يسعى لكي ينتخب لتولي منصب ما وتتوافر فيه الشروط المطلوبة قانونا بتسجيل اسمه في قوائم المرشحين المعدة إعلانا منه، كما يقصد به أيضا إتاحة الفرصة على قدام المساواة أمام كل المواطنين الراغبين في الحصول على أصوات الناخبين للفوز لعضوية البرلمان أو اي مجلس نيابي، أو الوصول لمنصب رئاسة الجمهورية، وهو عمل قانوني يعبر به الشخص بطريقة صريحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما.[3]

---

[1] كوسة عمار ، المرجع السابق ، ص10

[2] أيت شعلال نبيل، " ضمان حق الترشح(دراسة مقارنة)"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2، مارس2020، ص291.

[3] خليف مصطفى ، الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص: قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس ، 2017/2016، ص143.

جسدت القوانين الانتخابية للجزائر التي تلت المرحلة الاصلاح السياسي حق الترشح المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية ولكن لم تعطي تريفا واضحا للترشح الا من خلال النص على الشروط التي يجب ان تتوفر في المترشح سواء انتخاب المجالس المحلية او البرلمان او رئيس الجمهورية وكذلك حقوق المترشح خلال العملية الإنتخابية.[1]

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم الترشح:

أولا: مبدأ عمومية الترشح:

يعتبر مبدأ عمومية الترشح من أهم المبادئ الديمقراطية، والذي تسعى غالبية الدول الحديثة لتحقيقه، وتلتزم بتطبيق مضمونه في جميع الإنتخابات العامة إذ بموجبه يتم فتح باب الترشح الأكبر عدد ممكن من المترشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية، وهذا في إطار الضوابط القانونية التي حددها المشرع مسبقا، حيث نجد أن تحديد عدد المترشحين مرتبطا دائما بعدد المقاعد النيابية المراد شغلها، وتقسم الدوائر الانتخابية على نحو يحقق التوازن بين عدد السكان وتوزيعهم الجغرافي.[2]

ثانيا :مبدأ أهلية الترشح

وتعني توفر شروط الترشح الموضوعية والشكلية في الشخص الذي يتقدم للترشح، وذلك من أجل الكشف عن رغبته في ترشيح نفسه، وتختلف هذه الشروط من دولة إلى أحرى، مثلا في فرنسا الحق في الترشح للانتخابات الرئاسية 23سنة ونرى في الجزائر الأهلية المحددة لرئاسة الجمهورية 40سنة فالدور الذي يلعبه المرشح في المشاركة السياسية لا يقل أهمية عن

[1]قاسمي عز الدين ، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، تخصص: حقوق الانسان والحريات العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة، 2015/2014، ص63/62

[2]صليحة بن العايب، حق الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة الاستكمال متطلبات نيل الماستر حقوق، تخصص: دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2014/2013، ص12

دور الناخب بل يزيد، فكان من المنطق التشدد في الشروط الواجب توفرها في المترشح، والتي من بينها الأهلية في الانتخاب، يضاف إليها أهلية الترشح .[1]

ثالثا: مبدأ إلزامية إعلان الترشيح

ويقصد بمبدأ إلزامية إعلان الترشيح أن المشرع يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخاب.

كما يقتضي بضرورة إعلان الترشيح من قبل الجهة الادارية خلال مدة زمنية يحددها القانون تسبق إجراء العملية الانتخابية .[2]

رابعا: مبدأ التنافسية

ويقصد به وجود تنافس حقيقي وجدي بين المترشحين أو بين برامج انتخابية مختلفة، يتضمن هذا المبدأ مفهومين:

مفهوم كمي (عددي) :وهو ضرورة ألا يقتصر الانتخاب على مترشح واحد

مفهوم كيفي (نوعي) : ضرورة توفر بدائل متعددة في التنافس الايجابي.

خامسا: مبدأ المساواة:

من المبادئ الدستورية كل المواطنين سواسية امام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد، او العرق، او الجنس، او الرأي، او اي شرط، او ظرف آخر، شخصي او اجتماعي .

[1] زقرير صدام حسين ، ضمانات الحق في الترشح في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة الاستكمال ماستر اكاديمي ، في الحقوق ، تخصص : قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2017/2016، ص07.

[2] كشحة محمد الصالح ، النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع الحقوق ، تخصص: قانون عام ، ك والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الشهيد حمة لخضر. الوادي ، 2021/2020، ص18/17

صراحة النص الدستوري بخصوص المساواة في الترشح نجدها في نص المادة 62 من الدستور الجزائري 2016على انه :" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ينتخب وينتخب "، وهو النص الذي يمكن اعتباره كأساس لمبدأ المساواة في شروط الترشح. [1]

الفرع الثالث: إجراءات الترشح:

تتم إجراءات الترشح بسحب استمارة لدى المصالح المختصة في الولاية أو الممثلية الدبلوماسية، أو القنصلية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استداء الهيئة الناخبة، على كل مترشح ايداع التصريح بالترشيح وموقع علية مرفوقا بملف إداري يحتوي على معلومات كل مترشح بإضافة تقديم برنامج انتخابي للمترشحين الأحرار، أما استمارة الترشح للرئاسيات بسحب من مقر وزارة الداخلية.[2]

أولا: إجراءات الترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية:

بالنسبة لعملية الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية، اسند القانون العضوي مهمة دراستها للوالي.

بالنسبة للانتخابات المحلية: أوجب المشرع الجزائري في قانون الانتخابات على أي قائمة للمترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية أن تتضمن عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين (30) في المائة من عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى الولاية تصريحا بالترشح، يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف متصدر القائمة أو اذا

[1] عبد الحق بودفل، أميرة غرابة، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية، جامعة 8ماي 1945 قالمة ، 2020/2019، ص26.

[2] نعمارصبرينة ، إدارة العملية الانتخابية في الجزائر(2012.2016) ، مذكرة مقدمة ضمنة متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص :سياسات عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري . تيزي وزو ، 2018/2017، ص66

تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة، ويجب أن تقدم التصريحات بالترشح قبل (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.[1]

بالنسبة للانتخابات التشريعية: يمكن إجمال هذه الاجراءات في وجوب تقديم طلبات الترشح في شكل قائمة مرشحين مرتبة ترتيبا تفاضليا، وأن يتم تزكية هذه القوائم، إما من قبل حزب سياسي أو اكثر أو تزكيتها بعدد من توقيعات الناخبين، مع ضرورة إرفاق البرنامج الانتخابي لكل قائمة بطلب الترشح.[2]

ثانيا: إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية:

لقد نص المشرع الجزائري في قانون للانتخابات 12/ 01 على إجراءات خاصة بالنسبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وأهم ما يدل على خصوصية هذه الإجراءات هو إسناد مهمة فحص مدى مطابقة الترشح إلى المجلس الدستوري وذلك وفق إجراءات يحددها القانون.

1/الإعلان عن الترشح:

يقوم الشخص الذي يرغب في بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية بتوجيه رسالة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها عن رغبته في خوض غمار المنافسات الانتخابية الاختيار رئيس الجمهورية، وبموجب إيداعه الرسالة له الحق في الحصول على المطبوعات الفردية الرسمية الخاصة باكتتاب التوقيعات.[3]

2/ الهيئة المختصة بدراسة ملف الترشح للرئاسيات:

---

[1] سلامنة كمال ، فريعن فاتح ، الرقابة القضائية على العمليات الانتخابية في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، قسم العلوم القانونية والادارية، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8ماي1945. قالمة، 2020/2019، ص31/30

[2] محمد العيد عباسي، محمد طه فرحات، الرقابة على العملية في ظل القانون العضوي 08/19، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص :قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الشهيد حمة لخضر . الوادي، 2020/2019، ص34

[3] بن زيان رابح، حنة علي ، منازعات الترشح في القانون العضوي 01/12، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية و ق الحقوق، جامعة زيان عاشور. الجلفة، 2017/2016، ص22

أناط المشرع مهمة دراسة ملف الترشح الذي يقدمه المترشح لرئاسة الجمهورية إلى المجلس الدستوري، بإيداع طلب الترشح لدى الأمانة العامة للمجلس، من طرف المعني بالأمر شخصيا، او من قبل ممثله القانوني، على ان يتضمن اسم المترشح ولقبه، توقيعه وعنوانه، وذلك في أجل 45يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين.[1]

لقد حافظ التعديل الدستوري الجديد(دستور2020) على الشروط والاجراءات الدستورية الواجب توافرها في الشخص لتولي منصب رئاسة الجمهورية، من خلال المادتين 85و87 اللتان يقابلهما نفس ترتيب المادتين في التعديل الدستوري 2016، إذ يجب على المترشح على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، والمستجد بالنسبة للمادة85 من هذا التعديل الدستوري هو ما ورد في الفقرة منها بقولها "ويحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"... الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية".[2]

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالترشح:

حتى تستطيع الهيئة الناخبة ممارسة الدور المنوط بها في اختيار أعضاء المجالس المنتخبة، فإن ذلك يستلزم تقديم هؤلاء الأخيرين لأنفسهم بصفتهم مرشحين لتولي المناصب، ومن هنا يمكن تعريف الترشح بأنه الآلية التي يقوم من خلالها الشخص بتسجيل اسمه في قوائم المرشحين المعدة إعلانا منه لرغبته في المشاركة في الانتخابات، والترشح من اهم الحقوق السياسية للمواطن، وهو الحق الذي يعطي لكل فرد في الدولة في أن يرشح نفسه لتولي المناصب الرسمية التي نص الدستور أو القانون على إمكانية وصولها أو الوصول إليها بالانتخاب، ومنها عضوية المجالس المنتخبة.[3]

---

[1] سعداوي ريمة، النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون العام الداخلي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري . تيزي وزو ، 2017/2016، ص33

[2] زواقري طاهر، سبسي محمد، " منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفق للتعديل الدستوري2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، جوان2021، ص34.

[3] دندن جمال، " المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية "، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر1. الجزائر،

الفرع الأول :المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية

تبدأ مرحلة الترشيح للانتخابات المحلية مباشرة بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استداء الهيئة الانتخابية بطريق سحب استمارة الترشح من طرف كل شخص يرغب في المشاركة، ويتوقف ذلك على تقديم رسالة إلى الوالي مصادق عليها من المترشح يعلن فيها نيته في الترشح تكوين ملف الترشح في حالة ما اذا كانت القائمة حرة، أو وضع ختم الحزب أو الاحزاب المعنية اذا القائمة تحت غطاء حزب او عدة احزاب سياسية، [1]

وتنشأ بمناسبة الانتخابات المحلية خليتان على مستوى الولاية، الأولى تعني بالترشيحات للانتخابات البلدية، والثانية بالترشيحات للانتخابات الولائية، وتتم دراسة الملفات من طرف إطارات ذات كفاءة، يوضع تحت تصرفهم سجلان مرقمان وموقعان من طرف الوالي، تدون فيهما جميع المعلومات المتعلقة بسير عملية الترشح، وتقوم هاتان الخليتان بمراقبة مدى توفر الشروط القانونية للترشح، والتأكد من عدم وجود اية حالة من حالات التنافي في المترشحين وكذا قوائم الترشيح.[2]

وقد ألزم المشرع الوالي عند إصداره قرار رفض اي ترشيح او قائمة مترشحين تعليل قراره قانونيا وصراحة، ويرجع إلزام تسبيب قرار رفض الترشح إلى خطورته وما له من أبعاد سياسية وحقوقية إذ يعد حرمانا من الترشح .

ويجب أن يبلغ أجل 10 ايام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وإلا كان باطلا .[3]

ولا يكفي لصحة قرار الرفض أن يكون مكتمل الأركان فقط، وإنما لابد من تبليغه في الآجال يحددها المشرع، وإلا ادى ذلك إلى عدم مشروعيته، إذ استعمل المشرع عبارة عامة في

---

[1] مناصري حسين، "قضاء المنازعات الانتخابية"، مجلة صوت الشعب ، العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2، افريل2016، ص40

[2] بن بلي خامسة ، مبدأ حياد الإدارة وتطبيقاته في المجال الانتخابي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بن يحي - جيجل ، 2018/2017، ص74

[3] فاطمة رغدي ، المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات في ظل التشريع الجزائري, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص: قانون إداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي, أم البواقي,2017/2016، ص 44.

مختلف المواد المتعلق بدراسة ملفات الترشح جاء فيها "يجب أن يبلغ هذا القرار، تحت طائلة البطلان، في اجل ثمانية ايام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع الترشح ".

ويترتب على عدم التبليغ أو عدم احترام الأجل السابق، ليس فقط بطلان قرار رفض الترشح، بل اعتبره المشرع في هذه الحالة مقبولا.[1]

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات التشريعية:

أناط المشرع دراسة ملفات الترشح الانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجالس المحلية البلدية والولائية إلى الإدارة ممثلة في الوالي على الصعيد الداخلي، وفي الخرج إلى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بالنسبة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني.[2]

لم يصرح المشرع طبقا الأحكام نص المادة 96 من القانون العضوي 12-01 ولا حتى في المادة 113 من الأمر 97-07 المعدلة بموجب القانون العضوي 04-01 الملغى بمن له الحق في الطعن في رفض الترشح الصادر عن الإرادة فقرار الرفض يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة وللتعمق أكثر في هذه النقطة لابد من التذكير بداية أن الرفض قد يكون متعلقا بمترشح واحد أو أكثر وكل قائمة من جهة.[3]

وحتى لا يكون الوالي متعسفا من خلال السلطة التي منحها إياه القانون في إصدار مثل هذه القرارات فإن القانون العضوي 16-10 أجاز للمتضررين من هذه القرارات إمكانية سلوك الطريق

---

[1] هوام الشيخة، محاضرات مقياس المنازعات الادارية، الجزء الأول، مطبوعة مقدمة لطلبة ثانية ماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي . تبسة، 2022/2021، ص06

[2] أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر. بسكرة، 2015/2014، ص110

[3] قرطي نبيل ، المنازعات الانتخابية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف . المسيلة، 2015/2014، ص84

القضائي وبالتحديد المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، خلال 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغه، للفصل هذه الأخيرة في الطعن المرفوع أمامها خلال 5 أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن.[1]

وتقوم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بفحص القوائم ودراستها وتصدر قرار القبول أو ترفضه (المادة206)، ويبلغ قرار الرفض خلال ثمانية (08) أيام من إيداع الترشح، مع إمكانية تمديد هذا الأجل أربعة أيام (04) حسب تعديل الأمر (21-05).[2]

الفرع الثالث : المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية:

ظهر هذا النوع من المنازعات الانتخابية في الجزائر- الأول مرة - منذ الاستقلال سنة 2019، إثر تعديل قانون الانتخابات، القانون العضوي 16-10 حين جسد اختصاص استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وجعل قرارات الرفض الصادرة عنها قابلة للطعن امام المجلس الدستوري.[3]

لم يقم المشرع بتنظيم المنازعات المتعلقة، على الأقل، برفض الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية في قانون الانتخابات، لكن هذا لا يعني أنه لا يمكن منازعة رفض الترشح أو نشوب منازعات أخرى لأسباب أخرى طعن لا تتعلق برفض تسجيل الترشح .[4]

وباعتباره قاضي انتخاب نصت المادة 4/141 من القانون 19-08 على انه يوافق بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه (7) ايام من تاريخ ارسال اخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة احكام المادة 103 من الدستور.[5]

---

[1] بسمة مناخ، المنازعة الانتخابية وأثارها على الحرية السياسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: منازعات عمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ق الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص27

[2] انظر المادة206 من القانون العضوي.

[3] هوام الشيحة، المرجع السابق، ص12

[4] اسلاسل محند ، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص :تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري . تيزي وزو. ، 2013/2012، ص82

[5] بوديار نوال، " منازعات الترشح في الانتخابات الرئاسية 12ديسمبر2019"، مجلة الدراسات والبحوث الانسانية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي . تبسة . ، ماي2022، ص617

تنص المادة 87 من الدستور الجزائري 2020 على أنه لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

ـ لم يتجنس بجنسية أجنبية / يتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية / يدين الاسلام/يكون عمره 40سنة/يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية/الجنسية الجزائرية الاصلية لزوجه/يثبت مشاركته في الثورة /يثبت عدم تورط ابويه في اعمال ضد الثورة /يقدم تصريح بممتلكاته. [1]

بعد أن كانت ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية تودع لدى المجلس الدستوري لدراستها والتحقق من مدى توفرها على الشروط الدستورية (المادة87المذكرة اعلاه)، والتشريعية ذات الصلة، وإعداد التقارير بشأنها والفصل في صحة الترشيحات وتحديد القائمة النهائية للمترشحين وترتيبهم، إلا انه بعد استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أصبحت مختصة بالفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية، وإرسال قرارتها للمحكمة الدستورية التي تختص بالفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح، وتعتمد على إثر ذلك القائمة النهائية للمترشحين وترتيبهم.[2]

[1] المادة87 من دستور 2020.

[2] عمار عباس ، " اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي"، مجلة المجلس الدستوري ، العدد السابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي . معسكر، سبتمبر 2021، ص120/121.

خلاصة الفصل الأول :

لخصت دراستنا في هذا الفصل إلى معرفة موضوع المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية في الجزائر وذلك من خلال تطرقنا في المبحث الأول لمنازعات القيد في القوائم الانتخابية واهمية هذه المرحلة التي تعد حجر الاساس في المسار الانتخابي لكل العمليات وذلك بالطعن الاداري والطعن القضائي في القوائم الانتخابية.

كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى المنازعات المتعلقة بالترشح وذلك حسب كل العمليات الانتخابية سواء كانت انتخابات رئاسية او محلية وتشريعية بحيث قمنا في هذا المبحث بمعرفة ما هو الترشح من جهة وماهي المبادئ التي تحكمه وكيف تتم اجراءات الترشح ومن جهة اخرى تطرقنا لمنازعات الترشح في الانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية.

الفصل الثانـي

المنازعات الانتخابية خلال المرحلة العملية للانتخابات

تمهيد :

تسبق اي انتخابات عملية تحضيرية وإجراءات تمهيدية تكون كحجر الأساس الذي تقوم عليه تلك العملية الانتخابية ولا يمكن ان تكون هناك مرحلة ثانية من العملية الانتخابية الا بوجود المرحلة الأولى فهي لا تقبل الانفصال عنها ومن بين العمليات والاجراءات التحضيرية للعمليات الانتخابية نجد هناك عملية القيد في القوائم الانتخابية وعملية الترشح والاننا نركز في دراستنا هذه حول المنازعات الانتخابية خلال تلك المرحلة التمهيدية للانتخابات قمنا بدراستها في فصلنا الأول، وكما سبق وأن ذكرنا ان مراحل العملية الانتخابية لا تقبل الانفصال يجب علينا دراسة المرحلة العملية للعملية الانتخابية ونقوم بدراسة المنازعات الانتخابية فيها وذلك بدراسة المنازعات الانتخابية خلال الحملات الانتخابية وخلال مشروعية عملية التصويت وإعلان النتائج والفرز.

بعد الانتهاء من المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية التي تتخللها عملية القيد في القوائم الانتخابية سواء للناخبين او للمترشحين وبعد إيداع ملفات الترشح ودراستها من طرف اللجنة المخول لها دراسة ملفات الترشح ونخص بالذكر اللجنة الولائية التي تدرس ملفات الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية والمحكمة الدستورية التي تدرس ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية .

تبدأ المرحلة الثانية العملية للعملية الانتخابية التي تلي المرحلة الأولى التمهيدية بحيث يتم التعريج على المنازعات خلال المرحلة العملية للانتخابات ونخص بالذكر منازعات الحملة الانتخابية ومنازعات مشروعية عملية التصويت والفرز واعلان النتائج، ولمعرفة هذه المنازعات لابد علينا من تقسيم هذا الفصل لمطلبين لمبحثين المبحث الأول نقوم فيه بدراسة منازعات الحملة الانتخابية والمبحث الثاني نقوم فيه بدراسة موضوع منازعات مشروعية عملية التصويت وإعلان النتائج .

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالحملة الانتخابية:

يسعى كل مترشح لعملية انتخابية لكسب عدد اكبر من الناخبين للتصويت لصالحه في الانتخابات والفوز بها وهذا يتطلب مجهود كبير من كل النواحي خاصة من ناحية تمويل تلك الحملات الانتخابية وهذا ما يؤدي إلى حدوث منازعات خلال الحملات الانتخابية، وللقيام بدراسة هذا الموضوع نقسم المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول :مفهوم الحملة الانتخابية
- المطلب الثاني :المنازعات المتعلقة بالحملة الانتخابية

المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية:

إن مفهوم الحملة الانتخابية يتطلب تحديد تعريف الحملة الانتخابية وخصائص ومبدأ التي تحكم سير الحملات الانتخابية.

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية:

هي الفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحدد رسميا وقانونيا (أي بموجب قانون الانتخابات) والتي من خلالها يتقدم المترشحون للانتخابات بعرض برامجهم على الناخبين، وقد لجأ المشرع ومعه السلطات التنظيمية، التنفيذية والقضائية، بهدف تأمين مبدأ المساواة بين المواطنين وضبط وسائل الدعاية، إلى حصر المعركة الانتخابية في شبكة ضيقة من القواعد القانونية، ويفرض مبدأ المساواة أن تؤمن الدولة لجميع المترشحين التسهيلات ذاتها من أجل

حملاتهم الانتخابية وأن تحول دون تجاوز أحد الاطراف استعمال امتيازاته (المال/وسائل الاعلام العامة) للتأثير الغير المشروع وغير المتكافئ على الناخبين.[1]

وتعرف الحملة الانتخابية بأنها مجموعة الأنشطة الاتصالية التي يقوم بها حزب سياسي معين بهدف إمداد جمهور الناخبين بالمعلومات عن برنامجه وسياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والأساليب والامكانيات المتوفرة من خلال جميع وسائل الاتصال والاقناع وذلك بهدف الحصول على اصوات الناخبين وتحقيق الفوز في الانتخابات.[2]

وعلى اعتبار ان الجزائر عرفت العديد من الحملات الانتخابية، بمختلف اشكالها فإن من الملاحظ هو عدم سلامة اغلب هذه التجارب من بعض النقائص والعيوب رغم ان هذا يعتبر في نظرنا أمر طبيعي الانه حتى الدول تعتبر في مصاف الدول الديمقراطية، والتي تحظى باحترام المجتمع الدولي، لم تسلم من مظاهر الغش الانتخابي. ولم يكن القضاء على هذه الظاهرة وليد اللحظة بل انه وليد تطور تدريجي تتخلله العديد من التجارب و الخبرات هذه النقائص التي يجب معالجة مسبباتها على نحو يكفل على الاقل التخفيف من حدتها ان لم يكن القضاء عليها بالشيء المستحيل.[3]

الفرع الثاني :خصائص الحملة الانتخابية:

[1] الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، " تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، دفتر السياسة والقانون، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة، الجزائر، أفريل2011 ، ص246

[2] خير الدين فائزة ، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل الماجستير في: شعبة الحقوق الاساسية والعلوم السياسية ، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2012/2011، ص59.

[3] شعيبي عبد الجبار، "الحملات الانتخابية في الجزائر بين قانون الممارسة والتطبيق"، مجلة العلوم الانسانية ، العدد السادس والاربعين، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة. ، الجزائر، ديسمبر2016، ص554

للحملة الانتخابية مجموعة من الخصائص، تميزها عن غيرها من وسائل الترويج السياسي وأهم خصائصها:

1/ ذات أهداف سياسية :ينصب جهد الاتصال السياسي على احداث التأثير وتغيير القناعات لدى الجمهور المستقبل، باتجاه محدد هو ما يريده القائم بالعملية الاتصالية.

2 / استخدام كافة وسائل الاتصال: ان الاستراتيجية السياسية الواقعية الواعية، لابد ان تعتمد على وسائل الاتصال الجمهوري، والاتصال الشخصي معا فكلاهما يدعم الآخر ويسانده.

3 / كثافة التغطية: وهي عبارة عن الجهود المكثفة والمستمرة، في عملية الدعاية لمدة زمنية محددة، مع استخدام كافة الأساليب والوسائل للوصول إلى الهدف.

4/ ذات إدارة منظمة: ويعني حضور التخطيط في العمل الدعائي، لكي يرسم طرق العمل المؤدي إلى الهدف، ويلزم التخطيط جميع المعلومات والبيانات لمضمون النشاط الدعائي، لكل فئة اجتماعية الخاصة في تفهم القضايا العامة، لهذا نجد ان الحملة الانتخابية ذات ادارة محكمة، وجهود منظمة يسلك فيها القائم بالحملة الانتخابية اقرب الطرق ويختصر فيها الزمن للوصول إلى الهدف(فوز المرشح).

5/ ذات مدة زمنية محددة: تتضمن الحملة الانتخابية مدتين: الأولى المدة الفعلية: وهي تبدأ من تاريخ دعوة الناخبين للاقتراع حتى يوم اجراء الانتخاب، في الجزائر تبدأ 3اشهر قبل الاقتراع، وتلك المدة يجب ان تكون كافية لكل من الناخب والمرشح، ففيما يخص الناخب حتى يتمكن من التفكير، والروية في اعطاء صوته الانتخابي للمرشح الذي يستحقه، وفيما يخص المرشح يجب ان: يستوعب مراحل تنفيذ حملته الانتخابية، ومدة قانونية وهي الفترة القانونية للحملة كما يحددها القانون الانتخابي على سبيل المثال في الجزائر، تقدر ب 25 يوما قبل يوم الاقتراع وتنتهي يومين قبل الاقتراع.[1]

[1] غطاس عبد الرزاق، دور الحملة الانتخابية في الحد من العزوف الانتخابي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص: علوم سياسية وعلاقات دولية، ميدان: تنظيمات سياسية وادارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، 2016/2015، ص36.

الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم سير الحملة الانتخابية:

الحملة الانتخابية هي وسيلة شفافة يعتمد عليها المرشحون للعمليات الانتخابية من اجل الفوز بها وضمان اكبر عدد من الناخبين المصوتين لهم ولأحزابهم السياسية وذلك وفق مبادئ تحكم سير الحملة الانتخابية من نهايتها حتى بدايتها ومن اهمها:

اولا: مبدأ المساواة:

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ التي تحرص الدساتير على تكريسه لكل المواطنين، لاسيما في مجال ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، وهو ما جسده المشرع الجزائري فيما يتعلق بحق الانتخاب، وما يترتب عليه ضرورة تمكين المترشحين من تكافؤ الفرص في مرحلة الحملة الانتخابية.[1]

شدد المشرع الجزائري على عدم التمييز بين المواطنين الاي سبب شخصي او اجتماعي، وكذا توفير سبل تولي الوظائف العامة في الدولة لجميع المواطنين دون تميز، فقد هيمن مبدأ المساواة على القواعد المتعلقة بإجراءات ووسائل الحملة المسموح بها في قانون الانتخابات، حيث ان تراعي عملية إشهار الترشيحات (عرض قوائم المترشحين، الملصقات، اللافتات) المساواة في تحديد الأماكن المخصصة لذلك والتي تشرف عليها اللجنة الولائية المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما يجب ان يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص في استعمال وسائل الدعاية بتخصيص مجال عادل في وسائل الاعلام التليفزيونية والاذاعية الوطنية والمحلية لكل مرشح، سواء كانت الانتخابات محلية أو تشريعية أو رئاسية لتمكينه من تقديم برنامجه للناخبين. [2]

[1] بحري مريم وآخرون، تمويل الحملة الانتخابية في ظل قانون الانتخابات الجديد 2021، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر. الوادي ، 2021/2020، ص20/19.

[2] مطفى حمزة، دور الإدارة في العملية الانتخابية ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر . الوادي .، الجزائر، 2018/2017، ص30.

ونظرا لما تطلبه الحملة الانتخابية من نفقات باهظة تدخل المشرع لضمان المساواة ووضع ضوابط الأموال للحملة التي يمكن اتفاقها من قبل المترشحين المنتمين إلى احزاب سياسية أو الاحرار وذلك بغرض الحد من اي تصرف من شأنه التأثير على استقلالية المرشح، والقضاء على سيطرة نفوذ اصحاب المال أو الجماعات الضاغطة على سياسة المترشح وتوجيهها لما يخدم مصالحها،

مما سبق يتضح أن مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية هدفه تمكين المترشحين من التمتع بنفس الامكانيات التي تضمنها الدولة فيما يتعلق بالإعلام، التمويل والوسائل المستخدمة للوصول إلى الناخبين.[1]

ثانيا: مبدأ الحياد:

يستمد مبدأ الحياد الإدارة بصفة عامة أساسه من الدستور، ويجد حياد الإدارة الانتخابية اساسه في القانون الانتخابي، والقوانين الخاصة بالإدارة الانتخابية ذاتها فمبدأ الحياد يقتضي أن لا تهتم الإدارة الانتخابية بنتيجة الاقتراع، وان تنأى عن اي تصرف يوحي بأنها تدعم حزبا أو مرشحا أو تعارض آخر، بل عليها ان تحرص على توفير احسن الظروف لتنافس المترشحين والأحزاب، وضمان المساواة بينهم في استعمال الدعاية الانتخابية وتيسير سبل اتصالهم بالناخبين، للتعريف بأنفسهم وشرح برامجهم، ولتحقيق حياد الادارة الانتخابية يجب أن تحاط هي الأخرى بجملة الضمانات.[2]

أن المشرع الجزائري قد نص من خلال المادة 23 من دستور 1996 على عدم تحيز الإدارة والمضمون بالقانون، وذلك ما أكدته المادة الثالثة من قانون الانتخاب التي تنص على التزام أعوان الإدارة بالحياد الصارم إزاء المرشحين، وكذا المرسوم رقم 54/93 المؤرخ في 16 فبراير 1993 الذي أقر مبدأ التزام كافة المستخدمين بواجب التحفظ إزاء المجادلات السياسية أ،

[1] بحري مريم وآخرون، المرجع السابق، ص21.

[2] سالم قنينة، فيصل انسيغة ، "ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري : دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي ، ع الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، . بسكرة . ، الجزائر، مارس2021، ص940/938

الايديولوجية، والتقيد به حتى في حياتهم الخاصة وفي خرج المصلحة وطالبهم بالامتناع عن كل عمل أو سلوك أو خطاب يهدف إلى تفضيل نشاط اي جمعية او مجموعة او تشكيل مصرح به بصفة نظامية او عرقلة ذلك بلا مسوغ قانوني.[1]

تلتزم الادارة بالتنظيم المادي للحملة الانتخابية ويستلزم منها بواجب الحياد إزاء المرشحين والأحزاب.[2]

ثالثا: مبدأ صحة الوسائل المستخدمة في الحملة:

تستخدم في الحملة الانتخابية جملة من الوسائل الهدف منها محاولة التأثير في الناخب بغرض استمالته والظفر بصوته في الانتخاب، وأهم هذه الوسائل وأكثرها تأثيرا هي وسائل الإعلام الحديثة المسموعة والمرئية وحتى منصات التواصل الاجتماعي التي هي أيضا أصبحت لها تأثير لا يستهان به في إيصال وعرض برامج المرشحين وأفكارهم إلى جمهور الناخبين، وما نتيجة المحطات التلفزيونية من إجراء مناظرات تلفزيونية بين المرشحين تجعل جمهور الناخبين يشكل فكرة شافية وافية عن كل مرشح أو كل برنامج انتخابي. [3]

حدد القانون ضمانا نزاهة الحملة الوسائل المشروعة، الوجب على كل مترشح استعمالها كالملصقات ووسائل الإعلام العمومية السمعية والبصرية، فيمنع استعمال المترشح وسائل غير مشروعة لإنجاح حملته الانتخابية من خلال التشويش على بقية المترشحين، وكأن يلجأ إلى الكذب والخداع واستعمال أسلوب الشائعات، قصد التأثير على إرادة الناخبين وتوجيهها.

[1] محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية : دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأخوة منتوري، . قسنطينة. ، الجزائر، 2011/2010، ص101/100.

[2] مسكين عيسى، آليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص: إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2017/2016، ص35.

[3] محمد العيد عباسي، محمد طه فرحات ، المرجع السابق، ص43.

كما يمنع القانون 16- 10 بموجب المادة 186 استعمال رموز الدولة أو أية وسيلة من شأنها المساس بنزاهة الحملة الانتخابية، حيث سجلت مخالفة (01) واحدة تتعلق باستعمال صورة السيد رئيس الجمهورية بقصد الدعاية الانتخابية.[1]

وقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم الوسائل المستخدمة أثناء الحملة الانتخابية، بداية بمنعه استعمال اللغات الاجنبية في الحملة الانتخابية ومنع استعمال اماكن العبادة والمؤسسات التعليمية المختلفة الأغراض الحملة الانتخابية بأي شكل كان، كما نص على ضرورة امتناع كل مرشح عن كل سلوك او موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن او غير قانوني او لا أخلاقي، وبصفة عامة يمنع استعمال رموز الدولة.[2]

المطلب الثاني : المنازعات المتعلقة بالحملة الانتخابية :

أدرج المشرع الجزائري المنازعات خلال فترة الحملة الانتخابية والتي سنقوم بدراسة اهمها في هذا المطلب على الشكل التالي:

تعتبر الحملة الانتخابية من اهم الركائز التي يعتمدها المترشح في جدوله الانتخابي لتعريف المواطنين في مختلف الدوائر به من خلال الحملة التي تقوم على اساسا تعريف المترشح بنفسه وكذلك بمختلف الانجازات التي يريد أن يجسدها في أرض الواقع، لكن المشرع لم يترك هذه العملية دون ان يضبطها.

ويقر في نصوصه القانونية على الاجراءات التي تسير الحملة فحدد المدة الزمنية لها وكذلك أماكنها ووسائلها ... إلخ وكل ما يتعلق بها.[3]

تتطلب الحملة الانتخابية نفقات لتغطية الدعاية الانتخابية التي تستلزم مجموعة من الوسائل كالملصقات وتنقلات لتنشيط اجتماعات، وموظفين يسهرون على حسن سير الحملة

[1] رمال امين، بن سهلة ثاني بن علي، " أحكام الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية بين النصوص والممارسة"، م صوت الشعب ، ع الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان .، الجزائر، نوفمبر 2021، ص1342.

[2] محمد بوطرفاس ، المرجع السابق، ص103.

[3] خلالفة هالة، المرجع السابق، ص79.

الانتخابية، وغيرها من الوسائل التي تساعد المترشح على إيصال افكاره ومبادئه إلى الناخبين للاقتناع بها وبالتالي التصويت لصالحه .

غير ان سلامة العملية الانتخابية تتوقف على مدى سلامة الاساليب والوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية وعلى مدى تقيد المتنافسين بالمبادئ التي تحكم سياف الحملة الانتخابية.[1]

الفرع الأول: تمويل الحملة الانتخابية:

إن ادارة الانتخابات في اي بلد تحتاج إلى اموال كبيرة، لذلك فإن تمويل الانتخابات تتقاسمها الدولة مع المعنيين من أحزاب سياسية و مرشحين فالنظم السياسية تولت مسألة التنظيم الجانب المالي في الانتخابات، سواء تعلق الامر بالعملية التحضيرية والتي تشرف عليها الادارة وهي مكلفة جدا، باعتبار أنها مسؤولية الدولة تقوم بها بكل شفافية، ونزاهة وحياد، او مرحلة الحملة الانتخابية والتي تراقبها الدولة وتشترك في تمويل الاحزاب والمترشحين من اموال الخزينة العمومية على اساس العدل والانصاف في إطار تكافؤ الفرص، مع ترك مجال للتمويل الخاص.[2]

نصت المادة 87من الأمر 01/21 على انه تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

- مساهمة الاحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب
- المساهمة الشخصية للمترشح
- الهبات النقدية او العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية

[1] زوبيدة عرافة، " ضوابط تمويل الحملة الانتخابية "، م آفاق ، ع الثاني ، ك الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد . بشار. ، الجزائر، نوفمبر 2021، ص105.

[2] غيتاوي عبد القادر، " النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية . دراسة مقارنة"، حوليات جامعة الجزائر1، ، ع الثاني والثلاثون، ك الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية . أدرار، الجزائر، نوفمبر 2018، ص12.

- المساعدات المحتملة التي يمكن ان تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.[1]

الفرع الثاني: ضوابط تمويل الحملة الانتخابية والمحظورات خلال فترتها:

اولا: ضوابط تمويل الحملة الانتخابية:

إن تمويل الحملات يخضع لمجموع من الضوابط حددتها التشريعات الخاصة وهذا حتى تمارس في حدود الإطار وان لا تخرج على ذلك حتى تتحول إلى ممارسات مشبوهة يتحكم فيها الجانب المالي وتغلب عليها الممارسة التجارية وبالتالي تفرغ من محتواها والممارسة الشريفة.[2]

يراقب تمويل الحملة لجنة تنشأ على مستوى اللجنة المستقلة تدعى لجنة المراقبة، توكل لها مهمة مراقبة مصادر تمويل الحملة بمعرفة مصدر كل الاموال التي تدخل حساب المترشح، وتتكون لجنة المراقبة حسب قانون الانتخابات الجديد، من قاضي تعينه الحكمة العليا من بين قضاتها رئيسا وقاضي يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين، وممثل من السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى ممثل عن وزارة المالية.[3]

ثانيا: المحظورات خلال فترة الحملة الانتخابية:

حددت المواد173 إلى 186 من القانون العضوي جملة من المحظورات التي يجب على المترشحين التقيد بها اثناء فترة الحملة الانتخابية المحددة قانونا وهي:

- يمنع إجراء الحملة الانتخابية خارج آجالها المحددة قانونا
- يمنع استعمال اللغات الاجنبية خلالها
- يمنع استعمال اي طريقة من طرق الاشهار التجاري خلالها

[1] إلياس بودربالة ، عمر زرقط ، "الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفق الامر01/21"، م الحقوق والعلوم السياسية ، ع الثالث، ك الحقوق والعلوم السياسية ، سبتمر2021، ص316.

[2] غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق ، ص17.

[3] زوبيدة عرافة، المرجع السابق ، ص111.

- يمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل72 ساعة على المستوى الوطني و120 ساعة بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج
- يمنع استعمال اي شكل آخر من طرق الاشهار التجاري لذلك
- يمنع استعمال الممتلكات او الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص او عمومي او مؤسسة او هيئة عمومية، كما يمنع استعمال اماكن العبادة والمؤسسات والادارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها او انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الاشكال
- يمنع على كل مترشح ان يقوم بأي حركة او موقف او عمل او سلوك غير مشروع او مهين او شائن او غير قانوني او لا اخلاقي
- يمنع الاستعمال السيء لرموز الدولة
- يمنع ويحظر على كل مترشح ان يتلقى بصفة مباشرة او غير مباشرة هبات نقدية
- يمنع الخروج من قواعد الدستور
- يمنع الخروج من البرنامج الحزبي او الانتخابي في الحملة الانتخابية.[1]

ورغم هذه القوانين الصارمة فإن الحملات الانتخابية في معظم البلدان ذات الانظمة البرلمانية تجري في جو تنافسي يبعدها عن الديمقراطية الحقيقية، إذ يبح المرشح أو الحزب الأكثر مالا ونفوذا في وسائل الاعلام هو الأوفر حظا في النجاح، من هنا فقد لجأت بعض الحكومات إلى إقرار مبدأ تمويل الحملات الانتخابية كوسيلة للحد من تأثير المال على نتائج الانتخابات.[2]

الفرع الثالث: منازعات الحملة الانتخابية:

[1] العارية بولرباح ، " دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة الحملة الانتخابية لرئاسيات 2019/12/12 بالجزائر"، م الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ك الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور. الجلفة، نوفمبر 2021، ص92/93.

[2] الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، المرجع السابق، 246.

تعتبر الحملة الانتخابية من اهم العناصر المكونة للعملية الانتخابية، كونها وسيلة فعالة لمعرفة شخصية المترشح، حيث نجد الفقه الدستوري عرف الحملة أنها تلك الفترة التي يحددها المشرع بغية تقديم البرامج الحزبية في الانتخابات للمواطنين.[1]

اولا: الدعاية الانتخابية خارج الاطار الزماني:

حدد المشرع الجزائري في المادة173 من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات، تاريخ بداية الحملة الانتخابية قبل 25يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل03 من تاريخ الاقتراع، وفي حالة ما إذا كان هناك دور ثاني للاقتراع فإن الحملة الانتخابية للدور الثاني تنطلق قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، وقد منعت المادة174 من ذات القانون على اي كان ان يقوم بالحملة بأي وسيلة خارج الوقت المحدد لها بنص المادة 173 السالف الذكر.[2]

يلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري قد ألزم المرشحين التوقف عن الدعاية الانتخابية قبل ثلاثة ايام من تاريخ الاقتراع، ولعل السبب الرئيسي في اعتماده لهذه المدة يكمن في فسح المجال امام رئيس السلطة المستقلة و ممثليات الدبلوماسية والقنصلية لتقديم تاريخ الاقتراع عن الموعد المحدد اذا استدعت الضرورة لذلك، حيث ينص القانون العضوي للانتخابات في هذا الاطار على انه يمكن لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات وبطلب من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ان يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الاكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه الاسباب مادية

[1] صوالح كاهنة، إيدار حسيبة، دور المجلس الدستوري في حل وتسوية المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، ك الحقوق والعلوم السياسية، قسم :القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، 2018/2017، ص80.

[2] خنتاش عبد الحق، " المسؤولية الجزائية عن جرائم الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري"، م النقدية، ع الأول، ك الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج، جوان2018، ص307.

تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان الاي سبب استثنائي في بلدية ما، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة[1].

ثانيا: مخالفة وسائل الحملة:

اهتم المشرع الجزائري بالتفاصيل المتعلقة بتحديد اماكن وضع لافتات او ملصقات الحملة الانتخابية حيث خصص لكل مترشح مكان يخصص له وحده داخل نطاق المكان العام لوضع تلك اللافتات والملصقات ذلك لعدم التداخل بين المترشحين حيث نص على انه " تخصص داخل الدوائر الانتخابية اماكن عمومية لإلصاق الترشيحات وتوزيع مساحتها بالتساوي يمنع استعمال اي شكل آخر للإشهار خارج المساحة المخصصة لهذا الغرض، كما كلف الوالي المسؤول الاداري الأول في الدائرة الانتخابية بالسهر على احترام الاحكام المتعلقة باحترام الاماكن المخصصة لوضع اللافتات والملصقات. [2]

ثالثا: الالتزام بالأماكن المخصصة للحملة:

منع المشرع الجزائري بموجب المادة 183 من القانون العضوي 10/16 السالف الذكر، استعمال الممتلكات التابعة الاي شخص معنوي خاص او عام او مؤسسة او هيئة عمومية ما لم تقرر النصوص التشريعية حلاف ذلك. وفضلا عن ذلك منع ايضا استعمال دور العبادة والمؤسسات والادارات العمومية والمؤسسات التربوية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها وانتمائها، كالمدارس والثانويات والجامعات والمعاهد ... وغيرها، وهذا طبق لنص المادة184من القانون العضوي رقم10/16 السالف الذكر.[3]

وتخصيص هذه الأماكن بالخطر يهدف إلى تحقيق المساواة بين المترشحين من جهة وإبعاد هذا الأماكن على الصراعات السياسية والاختلافات الايديولوجية لما لها من دور في بناء

[1] يعييش تمام شوقي، صافي حمزة، "ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية(دراسة مقارنة)، مجلة دراسات وابحاث، العدد الثالث ، ك الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جويلية 2020، ص200.

[2] شعيب محمد توفيق، الحماية الجنائية للحملة الانتخابية النيابية في الجزائر"، م المفكر ، ع السابع عشر، ك الحقوق والعلوم السياسية ، ج محمد خيضر، . بسكرة، جوان2018، ص356/355.

[3] خنتاش عبد الحق ، المرجع السابق، ص311.

الإنسان معرفيا، وتكوينه مهنيا، وتهذيبه أخلاقيا، وربطه بمعتقده دينيا ، لإلا أن مختلف أنشطة الحملة الانتخابية لا تتطلب أموالا للإعداد لها وممارستها ، مما يطرح مشكلة اختلافات الثقل المالي للأحزاب والمترشحين وهو ما دفع المشرع الانتخابي لى ضبط مصادر الحملة الانتخابية وتسقيف مبلغها.[1]

المبحث الثاني: منازعات مشروعية التصويت وإعلان النتائج والفرز:

يفسح قانون الانتخابات المجال للطعن القضائي في مدى مشروعية مختلف اجراءات وتدابير العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر ب: الاقتراع او الفرز، او من حيث عد ضمان واحترام خصائصهما.[2]

المطلب الأول: الجهات المختصة في الفصل في منازعات مشروعية التصويت:

تختلف الجهات التي تفصل في منازعات مشروعية التصويت حسب كل عملية انتخابية ولهذا وجب علينا دراستها حسب كل عملية انتخابية:

الفرع الأول: الجهة التي تفصل في منازعات مشروعية التصويت في الانتخابات المحلية:

ان معظم عمليات التصويت يتم فيها التلاعب تتعرض الناخبين لضغوطات عند مباشرتهم للتصويت سواء كانت مالية او معنوية

1/ اصحاب الحق في الطعن :

أورد المشرع في المادة 170 من قانون الانتخابات على ان يحق لكل ناخب أن يعترض على صحة عمليات التصويت وهذا بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به.

2/ اللجنة الانتخابية والولائية:

تعتبر اللجنة الولائية في الجهة الادارية التي تقوم بالفصل في الطعون الادارية على صحة عمليات التصويت المرفوعة امامها .[3]

---

[1] بحري مريم وآخرون ، المرجع السابق، ص31/30

[2] محمد الصغير بعلي, الوجيز في المنازعات الادارية, الجزء الثاني, دار العلوم للنشر والتوزيع, طبعة مزيدة ومنقحة, عنابة, الجزائر,2005.ص215.

[3] خلالفة هالة، المرجع السابق، 99.

سبق القول أن اللجنة الولائية عبارة عن قاضي انتخابي وهذا من خلال طبيعة التشكيلة المتكونة من قضاة وكذا مقر اجتماعها وهو المجلس القضائي، غير ان هذا لا يعني دور اللجنة مقتصر فقط على الفصل في الاحتجاجات المقدمة على صحة عملية التصويت للانتخابات المحلية من جهة، فالرجوع إلى القانون العضوي 10/16 نجد أن المشرع الجزائري قد منح مهام اخرى للجنة الانتخابية الولائية، وهي تلك الواردة في القسم الثاني منه بعنوان اللجنة الادارية الولائية.[1]

الفرع الثاني: الجهة التي تفصل في منازعات مشروعية التصويت في الانتخابات التشريعية

لقد خول المشرع لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات الحق في الاعتراض في صحة عمليات التصويت، كما منح دستور للمجلس الدستوري ذاته باعتباره الهيئة المكلفة بالسهر على صحة عمليات التصويت الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية الانتخابات التشريعية، الحق في الغاء نتائج الانتخابات تلقائيا و المطالبة بإعادة اجراءها من جديد خلال الآجال المحددة قانونا حتى لو لم يكن هناك اي طعن مرفوع من قبل الاشخاص المخولين قانونا الطعن في صحة العمليات الانتخابية. [2]

إن كانت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مختصة بإعلان النتائج المؤقتة للاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية فإنه يعود للحكمة الدستورية التي تلقي الطعون المتعلقة بعمليات التصويت وإعلان نتائجها النهائية.[3]

الفرع الثالث: الجهة المختصة في منازعات مشروعية التصويت في الرئاسيات

[1] ابراهيم بوعمرة ، لطفي بوطرشونة ، المرجع السابق، 283/282.

[2] حرفوش ريمة، لطرش كريمة ، منازعات الانتخابات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص: قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة الصديق بن يحي - جيجل، 2016/2015، ص 116.

[3] عمار عباس، المرجع السابق، 123.

ان المحكمة الدستورية كهيئة فاصلة وكقاضي انتخابات مدعوة للفصل في الطعون الانتخابية التي قد تعتري صحة عملية التصويت في الانتخابات الرئاسية، هذه الطعون تعتبر حلقة الوصل بين اصحابها والمحكمة الدستورية، تخضع لضوابط قانونية يجب احترامها حتى يتمكن هذه الاخيرة من النظر فيها و الفصل فيها بشكل رسمي وقانوني وهذه الضوابط والاجراءات ترتبط برفع الطعن والتحقيق والفصل في الطعن. [1]

المطلب الثاني: منازعات مشروعية التصويت والفرز وإعلان النتائج

يقصد بمنازعات مشروعية عمليات التصويت تلك المنازعات المتعلقة بمشروعية عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، أي المرحلة الثانية من العملية ككل بعد العملية المرحلة التمهيدية وسوف يتم تفصيلها حسب كل عملية انتخابية.

الفرع الأول: المنازعات المتصلة بمشروعية التصويت للانتخابات المحلية

عالجت المادة 185وما بعدها المنازعات المرتبطة بانتخابات المجالس المحلية الشعبية البلدية والولائية، يحث يحق لكل ناخب الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به، ثم بدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت، ويرسل إلى اللجنة الولائية، [2]

وتنص المادة170 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات " بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية لكل ناخب الحق في الاعتراض على عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في محضر مكتب التصويت ... تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قرارتها في أجل اقصاه خمسة (05) ايام ابتداء من تاريخ اخطارها بالاحتجاج وتبلغ قرارتها فورا،

[1] ابراهيم بوعمرة، المرجع السابق، 189.

[2] عمار كوسة، المرجع السابق، ص19.

تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في اجل (03) ايام ابتداء من تاريخ تبليغها، امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا التي تبت في اجل اقصاه خمسة (05) ايام.[1]

على اساس انه لم ترد في قانون الانتخاب ولا قانون الاجراءات المدنية والادارية إجراءات خاصة للتحقيق في منازعة التصويت فإنها تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية لاسيما المواد 838 إلى 873 والمادة 897 والمتضمنة القواعد العامة للتحقيق المتبعة امام القضاء الاداري، اما بالنسبة للإثبات فإن اسباب الطعن التي تستند على ادلة والتي ماهي الا مجرد ادعاءات وبالتالي لا يمكن ان تشكل اساسا لطلبات إلغاء أو تصحيح نتائج عمليات التصويت المطعون في صحتها، لذا يتعين على الناخبين الطاعنين الذين يفترض ان عبء الاثبات يقع على عاتقهم تدعيم اسباب الطعن بأدلة، ويتعين ان تكون هذه الادلة كافية ومنتجة ومقبولة من طرف المحكمة الادارية.[2]

الفرع الثاني: المنازعات المتصلة بمشروعية التصويت في الانتخابات التشريعية

تعتبر الانتخابات الأداة الاساسية في الديمقراطية الحديثة وهي اساس السلطة التشريعية لتمثيل الشعب في سن القوانين والرقابة على الحكومة، وهي معيار اساسي في تحديد مدى تطور الحريات والحقوق في الدولة شريطة ان تمر عملية التمثيل السياسي بنزاهة وشفافية، ولتفادي التأثير في حرية الناخبين وتوجهاتهم السياسية بما يشكله ذلك في المحصلة النهائية من السيطرة بشكل من الاشكال على السلطة التشريعية وتكون بمثابة صنيعة السلطة التنفيذية .[3]

[1] لامية حمامدة، " مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية ومنازعات الاحزاب السياسية ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الأول، ك الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، جوان2018، ص114.

[2] ابراهيم بوعمرة، لطفي طرشونة، "منازعات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم الانسانية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سوسة ، تونس، جوان2021، ص291.

[3] ابراهميم بوعمرة، "احكام منازعات عمليات التصويت للانتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري"، م الحقوق والحريات، العدد الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة (تونس)، اكتوبر 2021، ص194.

تنص المادة 209 من الامر 01/21 على " يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في اجل اقصاه ثمان واربعون (48) ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

يمكن عند الحاجة، تمديد هذا الاجل إلى اربع وعشرون(24) ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات و الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب شكل عريضة يودعها لدى الحكمة الدستورية في اجل الثماني والاربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.[1]

الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بمشروعية التصويت في الانتخابات الرئاسية:

يدرس هذا النوع من المنازعات طبقا الأحكام المادتين 259، 260 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم، والنظام الداخلي للمجلس الدستوري 2019 إلى حين صدور النصوص القانونية المتعلقة بالمحكمة الدستورية.[2]

مما سبق لاحظنا أن جل القرارات المتعلقة بالمنازعة الانتخابية غير قابلة للطعن، مع عدا مشروعية وصحة الانتخابات المحلية ففي النزاع يطبق التقاضي على درجتين، وربما يعود سبب عدم تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين ان المشرع فرض رفع الطعن الاداري قبل رفع الطعن القضائي، فالقرار الصادر في معظم المنازعات الانتخابية يمكن مراجعته امام الجهة التي اصدرتها، وفي حالة صدور قرار الرفض يمكن الطعن في القرار امام القضاء او يمكن ارجاع عدم اعمال مبدأ التقاضي على درجتين كون تطبيق هذا المبدأ يحتاج أجال طويلة.[3]

[1] انظر المادة 209 من الامر 01/21.

[2] هوام الشيخة، مرجع سابق، ص16.

[3] لامية حمامدة، المرجع السابق، 115.

خاتمة الفصل الثاني:

إن المرحلة الثانية المرحلة العملية للعملية الانتخابية لها قيمة وأهمية كبيرة، وان صحتها تعبر عن صحة اصوات الناخبين وإخلاصهم في إيصال اصواتهم التي وعدو بها المترشحين خلال فترة الحملة الانتخابية التي كانت الوسيلة الوحيدة الاتصالية بين المترشح والمصوت وباعتبار ان الحملة الانتخابية أداة تواصل قمنا بدراستها من مفهومها إلى تمويلها إلى ضوابطها

وبعد الحملة الانتخابية التي تعد حجر الاساس للمرحلة النهائية مرحلة مشروعية عملية التصويت التي قمنا بدراستها خلال كل العمليات الانتخابية الرئاسية والمحلية والتشريعية

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المتواضعة لموضوع المنازعات الانتخابية في الجزائر وفق الامر 01/21، اكتشفنا مدى صعوبة نزاهة الانتخابات وصعوبة الاجراءات التي تقوم بها الدولة لإنجاح كل العمليات الانتخابية على مدى استقلال الدولة الجزائرية وتمتعها بسيادها إلى يومنا هذا، ومع التجديد وتحديث القوانين العضوية للانتخابات لاكن تبقى نفس الشروط الصارمة التي تجعل من كل انتخابات في الدولة انتخابات خالية من النزاعات وفي جو شفاف ونزيه،

كذلك من خلال دراسة هذا الموضوع نجد ان العملية الانتخابية تمر على مراحل وكل مرحلة منها لها وزنها في العملية ككل وعند حدوث خلل خلال المراحل التحضيرية التمهيدية التي تسبق العمليات الانتخابية يؤثر ذلك على حسن سير العملية ككل .

1/ النتائج:

ومن أهم النتائج التي توصنا اليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع:

- المرحلة التمهيدية للانتخابات حجر الاساس الذي تبنى عليه العملية الانتخابية وسلامتها تعني سلامة الانتخابات
- المنازعات الانتخابية يختلف اختصاص الفصل فيها حسب مراحل العمليات الانتخابية
- القيد في القوائم الانتخابية مرحلة مهمة في العملية الانتخابية والطعن في القوائم الانتخابية وسيلة ضمان لحق كل ناخب في التعبير عن صوته
- اختلاف الجهة التي تفصل في المنازعات المتعلقة الترشح حسب كل انتخاب
- الحملة الانتخابية اداة تواصل بين الناخب والمترشح
- مشروعية عملية التصويت واعلان النتائج والفرز اخر مرحلة في العملية الانتخابية
- يمكن ان الطعن امام المحكمة الادارية والمحكمة القضائية في المنازعات المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية
- عدم خضوع المنازعات الانتخابية لمبدأ التقاضي على درجتين
- قصر آجال الطعن في المنازعات الانتخابية

2/الاقتراحات:

- اجبارية القيد في القوائم الانتخابية لكل مواطن يتمتع الحقوق السياسية والمدنية
- تمديد آجال الطعون في المنازعات الانتخابية
- استحداث دورات جديدة لمراجعة القوائم الانتخابية
- تقنين الحملة الانتخابية في القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات
- نشر الوعي الانتخابي وذلك بحث كل مواطن على مراقبة القوائم الانتخابية ومواعيد مراجعتها
- ايجاد مصادر جديدة مشروعة لتمويل الحملات الانتخابية تبعد عن الشبهات والفساد المالي وترفع الضغط على الدولة
- وضع عقوبات جزائية اكبر لمن يسجل في اكثر من قائمة انتخابية
- اسناد مراكز التصويت للقضاة
- تحويل اسناد دراسة ملفات الترشح للمجالس المحلية والبرلمان إلى القضاء الذي يصبح هو الجهة الفاصلة التي ترفض ملفات الترشح وتفصل في منازعاتها

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1/ الدساتير:

ـ التعديل الدستوري الجزائري 2020، المعدل بالمرسوم الرئاسي ،رقم 20ـ442، المؤرخ في30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم82، الصادرة في 30 ديسمبر2020.

2/ الأوامر:

ـ القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية عدد50، المؤرخة في 28 غشت 2016.

ـ الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس2021 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد17، المؤرخة في 10 مارس2021.

ثانيا: المراجع

1/ الكتب:

- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.
- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الادارية، الجزء الثاني، دار العوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر، 2005.
- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها: دراسة مقارنة، دار دجلة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2009.
- السيد عليوة: استراتيجية الإعلام العربي، الهيأة المصرية العامة للكتب، القاهرة، 1978.

2/ المقالات:

- ابراهيم بوعمرة،" أحكام منازعات التصويت للانتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات ،العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة ،تونس،جوان2021.
- ابراهيم بوعمرة، لطفي بطرشونة، "منازعات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة ،تونس،جوان2021 .
- ايت شعلال نبيل، "ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة)"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، مارس 2020.
- إلياس بودربالة، عمر زرقط ،" الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفق الأمر 01/21"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، سبتمبر2021.
- الزاوي محمد الطيب ، قندوز عبد القادر، " تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري"، دفتر السياسة والقانون، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر، افريل 2011.
- العارية بولرباح، " دور السلطة الوطنية المستقلة في نزاهة الحملة الانتخابية لرئاسيات 2019/12/12"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، نوفمبر2021.
- بعلي محمد الصغير، " المنازعات الانتخابية المحلية"، مجلة تواصل، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ديسمبر2004.

- بريك عبد الرحمان، " الطعون الانتخابية في القوائم الانتخابية في الجزائر في الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات"، مجلة طبنة للدراسات العلمية و الاكاديمية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ،الجزائر ،ديسمبر 2021.
- بوكوبة خالد، موسى نورة، " المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2021.
- بوديار نوال، " منازعات الترشح في الانتخابات الرئاسية 12ديسمبر 2019 "، مجلة الدراسات والبحوث الانسانية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ماي2022.
- خنتاش عبد الحق ، " المسؤولية الجزائية عن جرائم الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري"، مجلة النقدية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، جوان2018.
- دندن جمال، " المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية"، مجلة الادارة و التنمية للبحوث والدراسات، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر، جانفي2021.
- رمال امين، بن سهلة بن ثاني بن علي، " أحكام الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية بين النصوص والممارسة"، مجلة صوت الشعب، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، مارس2021.
- زواقري الطاهر، سبسي محمد، " منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفق التعديل الدستوري2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان2021.

- زوبيدة عرافة، " ضوابط تمويل الحملة الانتخابية "، مجلة آفاق، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، نوفمبر 2021.
- سناء اولاد سيدي صالح، جمال قتال، " النظام القانوني للقوائم الانتخابية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، الجزائر، جوان2019.
- سالم قنينة، فيصل انسيغة، " ضوابط الحملة الانتخابية : دراسة تحليلية مقارنة "، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس2021.
- شعيبي عبد الجبار، " الحملة الانتخابية بين الممارسة والتطبيق"، مجلة العلوم الانسانية، العدد السادس والاربعون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2016.
- شعيب محمد توفيق، " الحماية الجزائية للحملة الانتخابية النيابية في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد السابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جويلية2020.
- عمار عباس،" اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي"، مجلة المجلس الدستوري ، العدد السابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر، سبتمبر 2021.
- عكوش حنان،" اختصاص القضاء الاداري في المنازعة الانتخابية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية، العدد القانونية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، آفلو، الاغواط، الجزائر، جوان2017.
- غيتاوي عبد القادر، " النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية: دراسة مقارنة"، حوليات جامعة الجزائر1، العدد الثاني والثلاثون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر، جوان2018.

- لامية حمامدة، " مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية ومنازعات الاحزاب السياسية"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، جوان2018.
- مناصري حسين ، " قضاء المنازعات الانتخابية"، مجلة صوت الشعب، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 1، الجزائر، افريل2016.
- يعيش تمام شوقي، صافي حمزة،" ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية(دراسة مقارنة)، مجلة دراسات وأبحاث ، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان2018.

3/ **المذكرات:**

أـ أطروحات الدكتوراه:

- خليف مصطفى ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، 2017/2016.
- كشحة محمد الصالح، النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، فرع : الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021/2020.
- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2010.

ب ـ رسائل الماجستير:

- أسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2012.
- احمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
- بورايو ياسين، الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2017/2016.
- خير فائزة، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في: شعبة الحقوق الاساسية والعلوم السياسية، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس ، الجزائر، 2012/2011.

ج ـ مذكرات الماستر:

- العوفي ربيع، المنازعة الانتخابية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2008/2007.
- بسمة مناخ، المنازعة الانتخابية وأثارها على الحرية السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016.
- بحري مريم وآخرون، تمويل الحملة الانتخابية في ظل قانون الانتخابات الجديد2021، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021/2020.

- بن بلي خامسة، مبدأ حياد الإدارة وتطبيقاته في المجال الانتخابي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام داخلي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بن يحي، جيجل، 2018/2017.
- بن زيان رابح ، حنة علي، منازعات الترشح في القانون العضوي01/12، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.
- حرفوش ريمة، لطرش كريمة، منازعات الانتخابات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الصديق بن يحي، جيجل،2016/2015.
- خلالفة هالة، المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 10/16، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2019/2018.
- دواخة أميرة، نسيبة برحايل، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام(منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والادارية، جامعة 8ماي1945، قالمة، 2016/2015.
- رغدي فاطمة، المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017/2016.
- رميسة لزعر، المنازعات الانتخابية المحلية في الامر 10/16، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة: حقوق، تخصص: منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017/2016.

- زقرير صدام حسين، ضمانات الحق في الترشح في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة الاستكمال ماستر اكاديمي، في الحقوق، تخصصك قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016
- سعداوي ريمة ، النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/2016.
- سلامنة كمال، فريعن فاتح، الرقابة القضائية على العمليات الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945 ، قالمة، 2020/2019.
- صليحة العايب، حق الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة لنهاية الدراسة الاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عاشور زيان ، الجلفة 2014/2013.
- صوالح كاهنة، ايدار حسيبة، دور المجلس الدستوري في حل وتسوية المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة اكلي محند أولحاج، 2018/2017.
- عبيد يوسف ، بوديسة علي، المنازعات الانتخابية في انتخابات المجالس المحلية وفق القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 2016/10/25، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي، 2017/2016.
- عبد الحق بودفل، اميرة غرابة ، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020/2019.

- غطاس عبد الرزاق، دور الحملة الانتخابية في الحد من العزوف الانتخابي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص: علوم سياسية وعلاقات دولية، ميدان: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016/2015.
- قرطي نبيل، المنازعة الانتخابية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2015/2014.
- محمد العيد عباسي، محمد طه فرحات، الرقابة على العمليات الانتخابية في القانون العضوي 08/19، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية و جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020/2019.
- مدوكي زكرياء، آليات الرقابة الادارية على العملية الانتخابية ، مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
- مسكين عيسى ، آليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2017/2016.
- مصطفى حمزة، دور الادارة في العملية الانتخابية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،2018/2017.
- نجاري بن حاج علي أحمد الصديق، بسكري أحمد ، تنظيم العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص: قانون دستوري و مؤسسات دستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2016/2015.

- نعمار صابرينة، إدارة العملية الانتخابية في الجزائر(2016/2012) ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017.
- يمينة دحمري ، يسمينة برهوم، المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، 2018/2017.

4/ المطبوعات:

- عمار كوسة، محاضرات في مقياس المنازعات الدستورية، الجزء الأول: المنازعات الانتخابية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة اولى، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2022/2021.

- هوام الشيخة، محاضرات مقياس المنازعات الادارية، الجزء الأول، مطبوعة مقدمة لطلبة ثانية ماستر، تخصص: قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021.

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر و عرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول **منازعات المرحلة التحضيرية للانتخابات**	
المبحث الأول : منازعات المرحلة التحضيرية للانتخابات	08
المطلب الأول : مفهوم القوائم الانتخابية	08
الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية	08
الفرع الثاني: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية وحالات الشطب منها	09
المطلب الثاني: الطعون المتصلة بالقوائم الانتخابية	12
الفرع الأول: الطعن الاداري في القوائم الانتخابية	12
الفرع الثاني : الطعن القضائي في القوائم الانتخابية	14
المبحث الثاني : المنازعات المتعلقة بالترشح	18
المطلب الأول : مفهوم الترشح	18
الفرع الأول : تعريف الترشح	18
الفرع الُثاني: المبادئ التي تحكم عملية الترشح	19
الفرع الثالث : إجراءات الترشح	21
المطلب الثاني : المنازعات المتعلقة بالترشح	23
الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية	24
الفرع الثاني : المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات التشريعية	25
الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية	26
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني	

المنازعات الانتخابية خلال المرحلة العملية للانتخابات	
تمهيد	31
المبحث الأول : المنازعات المتعلقة بالحملة الانتخابية	32
المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية	32
الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية	32
الفرع الثاني خصائص الحملة الانتخابية	34
الفرع الثالث : المبادئ التي تحكم سير الحملة الانتخابية	35
المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالحملة الانتخابية	38
الفرع الأول: تمويل الحملة الانتخابية	39
الفرع الثاني: ضوابط الحملة الانتخابية والمحظورات خلال فترها	40
الفرع الثالث: منازعات الحملة الانتخابية	42
المبحث الثاني: منازعات مشروعية التصويت والفرز وإعلان النتائج	44
المطلب الأول: الجهة المختصة في الفصل في منازعات مشروعية التصويت	44
الفرع الأول: الجهة المختصة في الفصل في منازعات التصويت للانتخابات المحلية	44
الفرع الثاني : الجهة المختصة في الفصل منازعات مشروعية التصويت للانتخابات التشريعية	45
الفرع الثالث : الجهة المختصة في الفصل منازعات مشروعية التصويت للرئاسيات	46
المطلب الثاني: منازعات مشروعية التصويت والفرز وإعلان النتائج	46
الفرع الأول: منازعات مشروعية التصويت للانتخابات المحلية	46
الفرع الثاني: منازعات مشروعية التصويت للانتخابات التشريعية	47
الفرع الثالث: منازعات مشروعية التصويت للانتخابات الرئاسية	48
خلاصة الفصل الثاني	50
الخاتمة	52

قائمة المصادر والمراجع	55
الفهرس	66
الملخص	

الملخص :

من خلال دراستنا المتواضعة لموضوع المنازعات نستنتج للانتخابات اهمية كبيرة في كل دولة الأن الانتخاب وسيلة ديمقراطية من خلالها الشعب اختيار ممثليه في السلطة وذلك بطريقة نزيهة وشفافة وهذا بوجود ضمانات لكل شخص سواء الناخب او المترشح لتكون هناك انتخابات خالية من كل المنازعات التي تؤثر على صحة العمليات الانتخابية خلال كل مراحلها من المرحلة التمهيدية إلى المرحلة النهائية.

ان المشرع الجزائري مع توالي القوانين الانتخابية يبحث على الشفافية والنزاهة لكل انتخابات وذلك بتقييد الانتخابات بضوابط تجعلها سليمة وصحيحة طوال مراحلها وان المشرع الجزائري اباح الطعن في العملية الانتخابية ليجعل كل من انتخب متأكد انه مارس حقه في الانتخاب .

Summary :

Through our modest study of the issue of disputes، we conclude that elections are of great importance in every country، because elections are a democratic means through which the people choose their representatives in power in a fair and transparent manner. During all its stages from the preliminary stage to the final stage.

The Algerian legislator، with the succession of electoral laws، is looking for transparency and integrity for each election، by restricting the elections with controls that make them sound and valid throughout their stages.